



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1996/6
20 May 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثانية

جنيف، ٨-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦

البند ٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الادارية والمالية

إنشاء الأمانة الدائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها لعملها

تنفيذ المقرر ١٤/م أ-١ بشأن الصلة المؤسسية التي تربط أمانة
الاتفاقية بالأمم المتحدة والمسائل الادارية ذات الصلة بذلك

مذكرة من الأمين التنفيذي

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
أولاً-	١ - ٥	٣
ألف-	١ - ٣	٣
باء-	٤	٤
جيم-	٥	٤

المحتويات (تابع)

<u>الفصل</u>		<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
ثانيا-	تنفيذ المقرر ١٤/م أ-١	٦ - ١٦	٤
ألف-	الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة	٦	٤
باء-	اتخاذ الترتيبات للدعم الإداري	٧ - ١٤	٤
جيم-	خدمات المؤتمرات	١٥ - ١٦	٦
ثالثا-	اتخاذ الترتيبات لمزيد الاستعراض	١٧ - ٢١	٦

أولاً- مقدمة

ألف- الولاية

١- نظر مؤتمر الأطراف في دورته الأولى (انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/7) في المسائل المؤسسية والادارية المتعلقة بممارسة أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ لعملها. وقام مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١٤/م أ-١*، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) قرر إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة:

(ب) أحاط علما وقبل مؤقتا بالترتيبات الادارية التي اقترحها الأمين العام للأمم المتحدة لوضع الصلة المؤسسية موضع التنفيذ، ورجا من الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض هذه المسألة؛

(ج) رجا من الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار أن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين طوال مدة الصلة المؤسسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه.

٢- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جملة أمور، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٥، بأن تُحدّد مدة الاجتماعات أثناء فترة السنتين ١٩٩٦/١٩٩٧ ب ١٢ أسبوعاً تُطلب من الجمعية العامة الموارد لعقدّها. أما فيما يتعلق بالترتيبات الادارية فأحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما بالمناقشات التي كانت قد دارت بين الأمانة المؤقتة وإدارة الأمم المتحدة للشؤون الادارية والتنظيم، ورجت من الأمين التنفيذي متابعة هذه المناقشات للتوصل إلى نتيجة مرضية.

٣- ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثانية المعقودة في شباط/فبراير - آذار/مارس ١٩٩٦، في مذكرة من إعداد الأمين التنفيذي بشأن تنفيذ المقرر ١٤/م أ-١ (انظر الوثيقة FCCC/SBI/1996/6، الفقرات ٥-٢٠). وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في جملة أمور، أن تحيط علما بالمعلومات الواردة في المذكرة، بما في ذلك كون الجمعية العامة ستنظر في المسائل الهامة المؤسسية والمتعلقة بالميزانية في دوراتها الحادية والخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين في الأعوام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ و ١٩٩٩، على التوالي.

* للاطلاع على المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

باء- نطاق المذكرة

٤- تستعرض هذه المذكرة التطورات التي سُجلت منذ انعقاد مؤتمر الأطراف الأول والتي لها صلة بالمسائل الوارد سردها في الفقرة ١ أعلاه. ويجب أن ينظر إلى هذه المذكرة بالاقتران مع الوثائق التالية:

- الوثيقة FCCC/CP/1996/6/Add.1، التي تقدم تقريراً عن المناقشات التي دارت مع الأمم المتحدة وحكومة ألمانيا بشأن الترتيبات القانونية لممارسة الأمانة لعملها؛
- الوثيقة FCCC/CP/1996/6/Add.2، التي تنظر في التحضيرات العملية لنقل مقر الأمانة إلى بون وترتيبات الاتصال الممكنة التي قد يحتاج إليها الأمر في جنيف؛
- الوثيقة FCCC/CP/1996/6/Add.3، وهي مذكرة من إعداد رئيس مؤتمر الأطراف الأول فيما يتعلق بتعيين رئيس أمانة الاتفاقية.

جيم- الاجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف

٥- قد يرغب مؤتمر الأطراف في الاحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير ويقرر ابقاء هذه المسائل قيد الاستعراض استناداً إلى تقارير الأمين التنفيذي. وقد يرغب مؤتمر الأطراف كذلك في التماس مساعدة الهيئة الفرعية للتنفيذ بهذا الخصوص. والمسائل التي يبدو أنها تستحق أن يشار إليها صراحة في مقرر تشمل اتخاذ الترتيبات للدعم الاداري والوضع فيما يتعلق بتكاليف خدمة المؤتمرات، بما في ذلك حجم الوثائق المراد ترجمتها.

ثانيا- تنفيذ المقرر ١٤ م أ-١

ألف- الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

٦- وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة ٢ من منطوق قرارها ١١٥/٥٠ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، على الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة، كما اعتمدها مؤتمر الأطراف في مقرره ١٤ م أ-١. وبموجب الفقرة ٣ من منطوق ذلك القرار طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض بالتشاور مع مؤتمر الدول الأطراف سير عمل الصلة المؤسسية في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بهدف إجراء أية تعديلات قد يراها الطرفان مستصوبة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

باء- اتخاذ الترتيبات للدعم الاداري

٧- على إثر المشاورات بشأن هذه المسألة التي أخذت بعين الاعتبار نظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في هذا البند، أوصى الأمين العام في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ الجمعية العامة، في تقريره ذي الصلة بذلك (A/50/716)، بوضع ترتيب انتقالي لفترة السنتين ١٩٩٦/١٩٩٧ يتم بموجبه:

(أ) فرض رسم على صندوقي الاتفاقية لتكاليف دعم البرنامج قدره ١٢ في المائة؛

(ب) استخدام حصائل هذا الرسم وتقديم كامل خدمات الدعم الإداري إلى أمانة الاتفاقية، بما في ذلك توفير الموظفين الإداريين؛ وسيجري تطوير هذه الخدمات لتشمل الاحتياجات الناتجة عن إنشاء الأمانة في بون؛

(ج) النظر مجدداً في هذه الترتيبات استناداً إلى استعراض تقوم به إدارة الأمم المتحدة للشؤون الإدارية والتنظيم وأمانة الاتفاقية، وأن يرفع إلى الجمعية العامة وإلى مؤتمر الأطراف في عام ١٩٩٧، تقريراً بنتائج هذا الاستعراض يعكس أثرها في الميزانية المقترحة للاتفاقية للفترة ١٩٩٨/١٩٩٩.

٨- وبموجب القرار ١١٥/٥٠ أحاطت الجمعية العامة علماً بالترتيبات الانتقالية الموجزة في الفقرة أعلاه، وقررت استعراضها في عام ١٩٩٧ (انظر الفقرة ٢٠ أدناه).

٩- ونتيجة لهذه الترتيبات، وتحديدًا توفير الدعم الإداري الكامل لأمانة الاتفاقية، حُسمت من الميزانية تكلفة ثلاثة مناصب لموظفين إداريين وافق عليها مؤتمر الأطراف في ميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٦، ونتجت عن ذلك وفورات بقرابة ٤٠٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لعام ١٩٩٦ (بما في ذلك النفقات العامة). وسيُدرج خصم مماثل بمقدار يقارب ٢٨٢ ٠٠٠ دولار (يعكس انخفاض تكاليف الموظفين في بون) في تقديرات عام ١٩٩٧.

١٠- ووضع وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإدارية والتنظيم، بعد التشاور مع الأمين التنفيذي، الترتيبات الإدارية المفصلة لأمانة الاتفاقية. ويرد موجز لهذه الترتيبات في الفقرات من ١١ إلى ١٤ أدناه. وتقوم الترتيبات على الأساس الذي يوفره النظامان الأساسي والإداري للموظفين والنظام المالي في الأمم المتحدة والإجراءات المالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المقرر ١٥ أ-١). وتعكس أيضاً مسؤولية الأمين التنفيذي أمام الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية والتنظيم، عن المسائل الإدارية والمالية. وستوفر شعبة الإدارة بمكتب الأمم المتحدة بجنيف ما يلزم من الموظفين والخدمات المالية والإدارية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

١١- أما فيما يتعلق بمسائل الموظفين فإن الترتيبات تنص على ممارسة الأمين التنفيذي للسلطة الكاملة، في إطار النظامين الأساسي والإداري للموظفين في الأمم المتحدة، في مجال المسائل ذات الصلة بتعيين موظفي الأمانة وترقيتهم وإنهاء خدمتهم. وستقتصر التعيينات على الخدمة في أمانة الاتفاقية. وسيحتفظ الأمين العام بسلطة اتخاذ القرارات النهائية في المسائل التأديبية ومسائل الطعون، وفي طلبات التعويض فيما يتصل بالوفاة أو الإصابة أو العجز أثناء الخدمة.

١٢- أما فيما يتعلق بالمسائل المالية فإن الترتيبات تعكس سلطة الأمين التنفيذي الكاملة للوفاء بالالتزامات في إطار الميزانية التي يقرها مؤتمر الأطراف، في حين تتحقق الأمم المتحدة، قبل الدفع، من استلام السلع أو الخدمات المقدمة، طبقاً للمستندات التي تثبت الالتزام ذا الصلة. وتنص الترتيبات أيضاً على إعفاء أمانة الاتفاقية من القيود التي قد يفرضها الأمين العام من حين لآخر على التوظيف واستخدام الأموال لمتطلبات التشغيل. وسيعفى الصندوق الاستثماري لميزانية الاتفاقية الإطارية الأساسية من شرط الأمم المتحدة

النموذجي المتمثل في إقامة احتياطي تشغيل، على أن يكون مفهوماً أن يقام ويظل احتياطي رأس المال المتداول للاتفاقية الاطارية داخل الصندوق.

١٣- وتنص الترتيبات المالية كذلك على موافقة الأمين التنفيذي على اقتناء السلع والخدمات حتى مبلغ أقصى قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار بالنسبة لكل عملية؛ والعمليات التي تتجاوز هذا الحد الأقصى يجب أن يوافق عليها المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بجنيف طبقاً لنظام الأمم المتحدة المالي المناسب.

١٤- وستطبق الترتيبات المالية الموجزة أعلاه أثناء فترة السنتين ١٩٩٧/١٩٩٦، رهنا باستعراض سوف يراعي تطور الاحتياجات الناشئة عن نقل أمانة الاتفاقية إلى بون (انظر الفقرات ١٨-٢٠ أدناه).

جيم- خدمات المؤتمرات

١٥- قررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١١٥/٥٠، أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٧/١٩٩٦ توفير مرافق خدمات المؤتمرات لمدة ١٢ اسبوعاً لدورات مؤتمر الدول الأطراف وهيئتيه الفرعيتين. وينتظر أن تكمل الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين الاجراءات ذات الصلة فيما يتعلق بالميزانية، في سياق نظرها في التقديرات المنقحة لفترة السنتين ١٩٩٧/١٩٩٦. وقد لاحظت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، في تقرير حديث عن هذه المسألة (A/50/7/Add.15) بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أن الاعتماد الإضافي اللازم لفترة السنتين سيبلغ ٥١٧ ٠٠٠ دولار وأن "هذا الاعتماد الإضافي الذي قد توافق عليه الجمعية العامة في نهاية المطاف سيخضع لأحكام صندوق الطوارئ". ووقت كتابة هذه المذكرة هناك مناقشات جارية حول هذه المسألة في اللجنة الخامسة. وسيحتاج الأمين التنفيذي عن كئيب عملية الميزانية فيما يتعلق بهذا البند، الأمر الذي يمكن أن يظل موضع شيء من عدم اليقين في ضوء الحالة المالية للأمم المتحدة، وسيخبر الأمين التنفيذي الأطراف بأسرع ما يمكن بأية قرارات تتخذ وما قد يترتب عنها من آثار.

١٦- ولقد أثارت اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية، في التقرير المذكور أعلاه، مسألة حجم وثائق الاتفاقية الاطارية. وأوصت "تمشياً مع تدابير الاقتصاد التي يجري اتخاذها في الأمانة العامة للأمم المتحدة، بأن يطلب من مؤتمر الدول الأطراف أن يستعرض عدد الوثائق المزمع انتاجها والطريقة التي سيجري بها انتاجها". وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في هذه الملاحظات، وسيوفر الأمين التنفيذي لمؤتمر الأطراف الثاني، تحقيقاً لهذا الغرض، إحصاءات حول وثائق اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين.

ثالثاً- اتخاذ الترتيبات لمزيد الاستعراض

١٧- على مدى الـ ١٨ شهراً المقبلة ستكون الصلة المؤسسية وترتيبات الدعم الاداري وتوفير خدمات المؤتمرات موضع استعراض.

١٨- أولاً، سوف يستعرض الأمين التنفيذي وإدارة الشؤون الإدارية والتنظيم ترتيبات الدعم الإداري أثناء النصف الثاني من عام ١٩٩٦. وسوف يحدد هذا الاستعراض ما إذا كان يجب إدخال أية تغييرات على تلك الترتيبات، ومدى إدخال هذه التغييرات وذلك، في جملة أمور، في ضوء انتقال أمانة الاتفاقية إلى بون. وسيقدم الأمين التنفيذي تقريراً إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة في شباط/فبراير ١٩٩٧ عن نتائج هذا الاستعراض.

١٩- ثانياً، سيقدم الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (١٩٩٦) عملاً بالقرار ١١٥/٥٠، تقريراً حول تنفيذ ذلك القرار.

٢٠- ثالثاً، لقد طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في الفقرة ١٠ من منطوق قرارها ١١٥/٥٠، أن يستعرض ترتيبات الدعم الإداري وترتيبات تمويل تكاليف خدمة المؤتمرات "قرب نهاية فترة السنتين ١٩٩٧/١٩٩٦ وأن يقدم تقريراً عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين" في عام ١٩٩٧. وهكذا فإن هذا الاستعراض سيحتاج إلى تغطية كامل طيف ترتيبات الدعم المالي والدعم في مجال الموظفين، بما في ذلك توفير واستخدام النفقات العامة، وكذلك تمويل تكاليف خدمة المؤتمرات بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وستعكس الاستنتاجات في ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٩/١٩٩٨، وكذلك في ميزانية الأمم المتحدة البرنامجية لفترة السنتين تلك، لكي يتخذ قراراً بشأنها كل من مؤتمر الأطراف الثالث والجمعية العامة.

٢١- وأخيراً فإنه يجب، وفقاً للفقرة ٣ من منطوق القرار ١١٥/٥٠، استعراض سير عمل الصلة المؤسسية بين الاتفاقية والأمم المتحدة في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.
